

حماية المصنفات الرقمية في التشريع الجزائري والتشريعات المقارنة

LA PROTECTION DES ŒUVRES NUMÉRIQUE
EN DROIT ALGÉRIEN ET COMPARÉ

أ. شعران فاطمة

أستاذ مساعد "أ" بجامعة حسية بن بوعلي كلية الحقوق والعلوم السياسية

chaarane_1985@hotmail.fr

عضو بمخبر القانون الخاص المقارن

ملخص:

أصبحت البيئة الرقمية اليوم تتيح وسائل عديدة تعمل على تسهيل عملية نقل أو استنساخ المصنفات الرقمية أو حتى الوصول إليها وهذا كله أصبح يشكل خطرا كبيرا وانتهاكا صارخا لحقوق المؤلفين، لذلك قاموا بأنفسهم بإبداع وسائل تقنية من أجل حماية حقوقهم، غير أن هاته الوسائل كانت بدورها غير كافية لحمايتها، وهذا راجع كله إلى ظهور أساليب تكنولوجية تهدف إلى إبطال هذه الوسائل عن طريق التحايل عليها من أجل الحصول على المصنفات الرقمية، وهذا ما دفع جل التشريعات إلى تكريس حماية هاته المصنفات بموجب قوانين حقوق المؤلف ونجد المشرع الجزائري هو الآخر جسد حمايتها بموجب نصوص قانونية ضمن الأمر 05/03 غير أن هذه النصوص تبقى قاصرة في حماية هذه المصنفات أمام التطور التكنولوجي الهائل مما يتعين عليها إعادة النظر في تلك النصوص بما يتماشى مع هذا التطور.

الكلمات الدالة: المصنفات الرقمية، برامج الحاسوب، قواعد البيانات، أسماء النطاقات، البريد الإلكتروني.

Résumé :

L'univers numérique facilite, par divers moyens, le transfert et la reproduction des œuvres numériques, et même être en mesure d'y avoir accès. Ce qui constitue un grand danger et une violation flagrante aux droits d'auteurs ; lesquels ont créé, de leur part, des instruments techniques propres, en vue de protéger leurs droits. Mais ces instruments demeurent insuffisants, à cause des manœuvres frauduleuses les rendant ainsi, inefficaces par l'inclusion de normes technologiques. La raison pour laquelle les législations contemporaines, consacrent la protection des œuvres en question, au titre des dispositions régissant les droits d'auteurs, caractérisées – en ce qui concerne l'Algérie – notamment, par l'ordonnance n° 05/03, qui, malgré son importance, nécessite une mise à jour, afin de répondre aux exigences induites par l'évolution énorme et accélérée des technologies.

Mots clés:

Œuvres numériques, les logiciels, Base de données, les Noms des domaines, Email.

مقدمة:

إن التطور الكبير الذي شهدته الشبكة العنكبوتية (الكمبيوتر) أدى إلى إحداث تغيرات وتطورات أصابت كل جوانب الحياة في المجتمع بما في ذلك القانون، الذي تم تطوير نظرياته وأحكامه مع الظروف والمشاكل الجديدة التي خلقتها هذه الشبكة، ومن أهم التطورات التي عرفها العصر الحديث الذي أصبح يعرف بالعصر الرقمي ظهور مصنفات جديدة تدعى بالمصنفات الرقمية، والتي تعتبر أحد مظاهر هذا العصر، لذلك فقد حظيت هذه المصنفات باهتمام كبير كونها نوعا جديدا من الإبداع، نظرا لطبيعتها غير المرئية أو غير الملموسة، ولقد لقيت صعوبة عند تطبيق القواعد التقليدية عليها آنذاك، مما أدى إلى إحداث ارتباك تشريعي بشأن النظام القانوني الأصح لحمايتها ولذلك اعتبر بعض الفقهاء أنها تحدي يواجه نظرية القانون بالمفهوم الكلاسيكي، ولرفع هذا التحدي بادرت بعض التشريعات إلى دمج هذه المصنفات ضمن براءة الاختراع كما اتجهت تشريعات أخرى إلى دمجها ضمن قانون حقوق المؤلف وهذا ما ذهب إليه كل من التشريع المصري والفرنسي والجزائري.

غير أن هذا التطور السريع الذي تعرفه هذه المصنفات من خلال سهولة الحصول على المعلومة أو تخزينها، وكذا طرق تحميل مختلف الملفات، فتح بابا واسعا أمام ما يعرف بالتحميل غير القانوني أو القرصنة التي أدت إلى انتهاك هذه المصنفات، وذلك راجع إلى غياب أو نقص التشريعات التي تعمل على مواجهة هذه الظاهرة العالمية، وعلى هذا الأساس يمكن طرح التساؤل التالي: ما لمقصود بالمصنفات الرقمية وهل أن الحماية التي كفلها المشرع الجزائري لهذه المصنفات بموجب الأمر 05/03 كفيلا بحمايتها مقارنة بالتشريعات الأخرى؟

للإجابة عن هذا التساؤل قمنا بالتقسيم الخطة كالتالي: تناولنا في المحور الأول مفهوم المصنفات الرقمية وتطرقنا إلى كل من تعريف هذه المصنفات وطبيعتها القانونية وفي الأخير تحديدها أما في المحور الثاني تناولنا فيه الحماية التقنية والقانونية للمصنفات الرقمية.

المحور الأول: مفهوم المصنف الرقمي

لقد أصبحت المصنفات الرقمية اليوم محل الدراسة واهتمام من قبل الخبراء المتخصصين في مجال الملكية الفكرية سواء على المستوى المحلي والدولي، وذلك بهدف تحديد الطبيعة القانونية لهذه المصنفات، ومدى تمتعها بالحماية القانونية بموجب قوانين حق المؤلف حالة الاعتداء عليها عبر الانترنت فمن خلال ذلك سنتطرق إلى تعريف المصنف الرقمي وإلى طبيعته القانونية أما في الأخير نتناول تحديد المصنفات الرقمية.

أولا: تعريف المصنف الرقمي

لقد أثير جدلا طويلا حول تعريف المصنفات الرقمية، لذلك نجد أن أغلب التشريعات لم تقم بتعريفها تاركة الأمر للفقهاء وهذا راجع كله إلى التطور الذي تشهده هذه المصنفات، لأن في بداية الأمر كانت تقتصر على برامج الحاسوب وقواعد البيانات ولكن بعد ذلك تطورت لتشمل مصنفات أخرى نذكر على سبيل المثال أسماء النطاقات، الوسائط المتعددة..... الخ وهذا ما سوف نحاول بيانه لاحقا.

أ- التعريف التشريعي للمصنفات الرقمية

يتميز التعريف التشريعي للمصنفات الرقمية بوجود اختلافات عميقة بين المشرعين بصددها المسألة، ومن هذا الجانب حصر المشرع الجزائري في بداية الأمر المصنفات الرقمية في برامج الحاسوب عملاً بأحكام المادة 1/4 من الأمر 05/03¹ المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة وكيفتها على أنها " مصنفات أدبية مكتوبة"، وتوقف عند هذا التكييف دون إعطاء أي تعريف يذكر لمصطلح برامج الحاسوب، ومن هذه الناحية تعد هذه البرامج كمصنفات أصلية، بيد أن المشرع الجزائري أضاف في المادة 5 من نفس الأمر² المصنفات التي تظهر في شكل قواعد البيانات اعتبرها كمصنفات مشتقة، وجاء هذا النوع هو الآخر من دون أي تعريف تشريعي وتأسيساً على ذلك تتكون المصنفات الرقمية حسب التشريع الجزائري من نوعين أساسيين هما مصنفات مكتوبة أصلية وتتمثل في برامج الحاسوب ومصنفات مكتوبة مشتقة وحصرها في قواعد البيانات.³ والملاحظ على هذا التعريف أنه جاء ناقصاً من عدة جوانب أهمها:

- إغفال المشرع الجزائري لتعريف المصنفات الرقمية بوجه عام وبرامج الحاسوب وقواعد البيانات بوجه خاص.
- إغفال المشرع الجزائري لباقي المصنفات الرقمية الأخرى كالدوائر الرقمية وأسماء النطاق والبريد الإلكتروني والابتكارات المحيطة ببرامج الحاسوب، والوسائط المتعددة.

- إغفال المشرع الجزائري لتحديد الطبيعة التقنية والقانونية لهذه المصنفات كالتابع الإلكتروني للكتابة وطرق إثباتها والخصائص التي تتميز بها عن المصنفات الأصلية والمشتقة ذات الطابع التقليدي.⁴
أما إذا رجعنا إلى التشريع المصري نجد أنه قد أغفل هو الآخر على تعريف المصنفات الرقمية واكتفى فقط بالإشارة إلى برامج الحاسوب وقواعد البيانات ضمن نص المادة 140 في فقرتها 2 و3⁵

وأما فيما يخص التشريع الفرنسي ما يلاحظ عليه أنه لم يطرح أي تعريف بشأنها مكنفاً بإدماج برامج الحاسوب وكذلك العتاد المستخدم في التصور والتحضير ضمن نطاق المصنفات الأصلية المحمية بقانون حقوق المؤلف.

بيد أنه تجدر الإشارة إلى أن المشرع الفرنسي في القانون المؤرخ في 1985/07/03 المتعلق بحقوق المؤلف نجد أنه طرح تعريف خاص لبرامج الحاسوب، أما بشأن قواعد البيانات فلقد تطرق إلى تعريفها في نص المادة 3/112 من قانون الملكية الفكرية وهذا ما سوف نحاول بيانه في تحديد المصنفات الرقمية، وخلاف هذين الشكلين للمصنفات الرقمية أهمل المشرع الفرنسي تعريف باقي أنواعها كالوسائط المتعددة أو أسماء النطاق أو الابتكارات المحيطة ببرامج الحاسوب.⁶

وبمقارنة هذا الموقف مع نظيرة المشرع الأمريكي نجد أن هذا الأخير كانت له الريادة في وضع أولى مفاهيم القانونية للمصنفات الرقمية أي يعرف بالإنجليزية « work digital » وفي هذا الصدد تبنى المشرع الأمريكي قائمة مفتوحة لأنواع المصنفات الرقمية تتألف من برامج الحاسوب، وقواعد البيانات والوسائط المتعددة إضافة إلى أسماء النطاق والابتكارات المحيطة ببرامج الحاسوب، وتم تكييف هذه الأنواع كمصنفات محمية بقانون المؤلف.⁷

ب- التعريف الفقهي للمصنفات الرقمية

لقد قام بعض الفقهاء بإعطاء تعريفات للمصنفات الرقمية بحيث يعرفه البعض على أنه "هو أي مصنف إبداعي عقلي ينتمي إلى بيئة تقنية للمعلومات يعد مصنفًا رقميًا".⁸

ولقد عرفه كذلك الدكتور عجة الجليلي⁹ في كتابه على أنه "منتوج ذهني يتميز بإبداع والأصالة ناتج عن بيئة رقمية مشكّلة من تكنولوجيا المعلومات".¹⁰

ويعرف المصنف الرقمي أيضا على أنه "هو الشكل الرقمي للمصنفات موجودة دون تغيير أو تعديل في النسخة الأصلية للمصنف سابق الوجود، بحيث يتم نقل المصنف التقليدي المكتوب إلى وسط تقني رقمي كالأقراص المدججة CD، أو الأسطوانات المدججة الرقمية DVD أو في الشكل الرقمي منذ البدء لأي نوع من المصنفات".¹¹

وعلى هذا الأساس يمكن في الأخير أن نعرف المصنف الرقمي على أنه "تلك المصنفات الإبداعية العقلية التي تنتمي إلى بيئة تقنية المعلومات والتي يتم التعامل معها بشكل رقمي".

ثانيا: الطبيعة القانونية للمصنفات الرقمية

نجم عن ظهور المصنفات الرقمية جدال فقهي بشأن طبيعتها القانونية، وتتحور هذا الجدل حول فكرتين أساسيتين هما: فكرة طبيعة الحق الذي يستأثر به صاحب المصنف الرقمي وفكرة طبيعة النظام الذي يحمي هذا الحق.

أ- طبيعة حق صاحب المصنف الرقمي

انقسم الفقهاء بصدد طبيعة الحق الذي يتمتع به صاحب المصنف الرقمي إلى فريقين هما: فريق الأول ينظر إليه كحق عيني وفريق الثاني كيفه كحق فكري.

فمن حيث اعتبار حق صاحب المصنف الرقمي حق عيني يعتقد أنصار هذا التيار أن الحق الذي يتمتع به صاحب المصنف الرقمي هو حق الملكية مثلما هو معرف في الأحكام العامة لهذا الحق ويستفيد صاحبه من كافة العناصر المتفرعة عن هذا الحق كالاستئثار والتصرف والاستغلال وإذ بادر الغير باستغلال هذا المصنف دون إذن من مالكه يحق لهذا الأخير متابعة الفاعل بجنحة التقليد أو القرصنة وهذا ما أخذ به القضاء الفرنسي في حكم مؤرخ في 14/08/1996 صادر عن المحكمة الابتدائية لباريس.

ومن حيث اعتبار حق المؤلف حق فكري يجد هذا التكييف سنده في اعتبار المصنف الرقمي منتوج ذهني لمبدعه يتمتع بالأصالة والطابع الشخصي مثله مثل المصنفات الأدبية والفنية الخيطة بقانون حقوق المؤلف.¹²

ب- طبيعة النظام الخاص بحماية المصنفات الرقمية

نجم عن هذا الوضع القانوني الخاص بالمصنفات الرقمية ضمن طائفة المصنفات المحمية بروز أطروحة فقهية تنادي بخضوع هاته المصنفات إلى نظام خاص يتكون من شقين هما: شق ذو طابع تقني بحث وشق ثان ويطلق عليه بالتدابير التقنية للحماية، بصدد الشق الأول تكيف هذه المصنفات كمصنفات محمية بقانون حقوق المؤلف وتعد كمصنفات أصلية إذا اتخذت شكل برامج الحاسوب وكمصنفات مشتقة إذا ظهرت في شكل قواعد البيانات وحتى تستفيد من الحماية يتعين أن

تكون مبتكرة وأصلية ومثبتة في دعامة مادية، وبصدد الشق الثاني فإنه ينبع من الخاصية الرقمية التي تتميز بها هاته المصنفات والتي تتطلب حمايتها عبر تدابير تقنية تحميها من أي استغلال غير مشروع.¹³

ثالثا: تحديد المصنفات الرقمية

لقد تم تحديد هذه المصنفات في بداية الأمر على ثلاثة أنواع وهي كالتالي: برامج الحاسوب (البرمجيات) وقواعد البيانات، طبوغرافيا لدوائر المتكاملة أو الرقمية ولكن هذا التحديد لم يكن كافيا لظهور أنماط جديدة من المصنفات أخرى والمتمثلة في أسماء النطاقات أو الميادين كما يسميها البعض والبريد الإلكتروني، المواقع الإلكترونية والوسائط المتعددة وتصدر الإشارة هنا أن هذا التحديد جاء على سبيل المثال وذلك نظرا لما تشهده هذه المصنفات من تطور في مجال البيئة الرقمية.

أ-برامج الحاسوب logiciel

هي أولى المصنفات المعلوماتية أو تقنية المعلومات التي نالت اهتمام كبير من حيث وجوب الاعتراف بها وتوفير الحماية القانونية لها، فالبرنامج إذا ما توافرت له عناصر الجدة والابتكار والأصالة سيحظى بكل الحماية.

ويمكن اعتبار برامج الحاسوب من أهم القضايا التي شغلت المشرعين خاصة أنها طرحت أكثر من تساؤل فيما يخص حمايتها، فهي براءة اختراع كمبيوتر أم أنها تشريعات حق المؤلف، وقد ساهمت المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الوايو) عبر ملتقياتها وأدلتها الإرشادية وقوانينها النموذجية في حسم الكثير من الجدل بشأن حماية البرمجيات لتكون قوانين حق المؤلف لا براءة الاختراع أي الحماية تكون عبر نظام الملكية الأدبية الفكرية وليست ملكية صناعية.¹⁴ وعلى هذا الأساس نطرح التساؤل التالي: ما المقصود بالبرامج الحاسوب؟ وفيما تتمثل أنواعه؟ وكيف يتم حمايته؟

1-تعريف برامج الحاسوب: على الرغم من أن القوانين المنظمة للملكية الفكرية في معظم دول العالم تضع برامج الحاسوب الآلي ضمن المصنفات المشمولة بالحماية إلا أن الملاحظ أن هذه التشريعات لم تضع تعريفا لها فنجد على سبيل المثال لم تتضمن أي من التشريعات المصرية و الجزائرية أي تعريف محدد لبرامج الحاسوب وهو أمر قصده تشريعات هذه البلدان استنادا إلى التطور التشريعي في هذا المجال إذ مع التطور يصبح التعريف المحدد لبرامج الحاسوب الآلي قيذا على استيعاب التطورات التقنية اللاحقة في هذا الميدان.¹⁵

وقد عرفها جانب من الفقه بأنها "تعليمات مكتوبة بلغة ما، موجهة إلى جهاز تقني معقد، يسمى الحاسب الإلكتروني، بغرض الوصول إلى نتيجة أو مهمة معينة".¹⁶

كما يعرفها البعض الآخر بأنها "مجموعة من التعليمات التي تسمح بعد نقلها من دعامة تستطيع الآلة قراءتها ببيان أو أداء أو انجاز وظيفة أو مهمة أو نتيجة معينة بواسطة آلة معالجة للمعلومات".¹⁷

2-أنواع برامج الحاسوب:

-برامج التشغيل: وأشهرها برامج (ultimat xp. Vista) windows.¹⁸

تؤدي برامج التشغيل وظيفة التشغيل للجهاز والتحكم فيه إذ تقوم به من عمليات داخلية، وتسهيل تشغيل البرامج التطبيقية والاستفادة منها، وهي تقوم بعمليات التنسيق والربط بين ذاكرة الكمبيوتر الداخلية وبين الأجزاء الخارجية منه، ففي

السابق كان ينظر لهذه البرامج على أنها لصيقة بالحاسوب غير أن هذا الأمر تغير حاليا فظهرت برامج التشغيل مثل unix لتشغيل أجهزة مختلفة ولها نسخ متعددة كل نسخة جاهزة للعمل على جهاز معين دون غيره ثم ظهرت بعدها برامج nt وتصلح لكل الأجهزة ولعل أشهرها windows nt ومن قبل windows 95 وصولا اليوم إلى windows 7 وحتى نسخة 2010، وفي حقيقة الأمر فهذه البرامج "تظم البرامج التي يكتبها مصممي برامج الحاسوب الآلي" وكتابة البرامج ليست بالعملية السهلة بل تأخذ قدر من الجهد والوقت والتفكير لذلك فهي تستحق أن يحميها القانون.¹⁹

-برامج التطبيق: وهي التي تقوم كل منها بمهام معينة مثل word office photochop.²⁰

كما تعمل برامج التطبيق في بيئة نظام تشغيل الحاسب على خلاف نظام التشغيل الذي يعمل بشكل مستقل، فالبرامج التطبيق يتم تحميلها عند الاحتياج، ويمكن أن نذكر بعض الأنواع الشائعة كمعالجة النصوص أو إدارة قاعدة البيانات.²¹

3-حماية برامج الحاسوب: تستخدم برامج الحاسوب في مجالات الحياة كافة ويؤدي وظائف ايجابية كثيرة مما أدى إلى كثرة الاعتداءات عليه، وعلى هذا الأساس كان من الضروري حمايته، إذ يتكون الحاسوب من قسمين القسم الأول يتمثل في المكونات المادية مثل الشاشة والمفاتيح والجهاز الطابع، والقسم الثاني يتكون من برامج الحاسوب، بحيث يستفيد القسم الأول من الحماية المقررة لبراءة الاختراع وكذا نظام الرسوم والنماذج الصناعية، أما القسم الثاني وهو برامج الحاسوب (اللوجسيال) فهو محمي بقانون حق المؤلف ضمن المصنفات الأصلية²² وهذا ما نص عليه المشرع الجزائري في المادة 4 السالفة الذكر والتشريع المصري في المادة 140 الفقرة 2 التي سبق الإشارة إليها.

ومن الشروط الواجب توافرها لإسباغ الحماية على برامج الحاسوب الآلي وفقا لقانون حق المؤلف نذكر ما يلي:

-الابتكار: ويقصد به أن يتميز المصنف بالطابع أصيل إما في الإنشاء أو في التعبير، أي أن يتسم الإنتاج الذهني بطابع معين يبرز شخصية صاحبه، ويعتبر الابتكار شرطا موضوعيا مهما من شروط حماية البرامج لأنه يرد على طبيعة هذه البرمجيات الفكرية، أما بالنسبة للمشرع الجزائري فقد أشار إلى كلمة أصلي أو الأصالة في الأمر رقم 05/03 في نص المادة 5 السالفة الذكر.²³

-الإيداع القانوني: يعد شرطا شكليا من بين الشروط الخاصة التي تقرر حماية البرامج والذي بواسطته تكتسي بعدا قانونيا مهما، مع دخولها في نطاق المصنفات المحمية بموجب حق المؤلف، ويقصد بالإيداع القانوني إلزام صاحب الحق في المصنفات سواء كان مؤلفا ناشرا أو طابعا أو موزعا في حالات معينة بتسليم نسخة أو أكثر من المصنف لإحدى السلطات الجزائرية²⁴، وبصدد هذه النقطة يمكن القول أن المشرع الجزائري تناوله صراحة في المادة 7 من أمر 16/96 المتعلق بالإيداع القانوني التي تنص على أنه "تخضع للإيداع القانوني، الوثائق المطبوعة والصوتية والمرئية والسمعية، البصرية أو التصويرية، وبرامج الحاسوب بكل أنواعها، أو قواعد البيانات، وذلك مهما تكن الدعامة التي تحملها وتقنية الإنتاج والنشر والتوزيع".²⁵

ب- قواعد البيانات: data base

تم تعريف قواعد البيانات ضمن القانوني المصري الصادر في 2002 في المادة الأولى بأنها "تجميع للبيانات متميزة بالابتكار والترتيب والعرض أو يعكس مجهودا شخصيا جديرا بالحماية سواء كان هذا التجميع بلغة أو رمز أو بأي شكل آخر على أن يكون مخزنا بواسطة الحاسب الآلي وقابل للاسترجاع بواسطته أو بأي وسيلة إلكترونية أخرى".²⁶

أما المشرع الفرنسي فقد عرف قواعد البيانات في المادة -L.112 من تقنين الملكية الفكرية الفرنسي بأنها "مجموعة المصنفات أو العناصر الأخرى المستقلة أو الموضوعية بطريقة منظمة أو منهجية والتي يمكن الوصول إليها بواسطة الوسائل الالكترونية أو بواسطة أي وسيلة أخرى"²⁷، وتصدر الإشارة هنا أن المشرع الجزائري لم يقيم بالتعريف قواعد البيانات وإنما اكتفى فقط بالإشارة إليها في المادة 5 من الأمر 05/03 السابق ذكرها.

أما في ما يخص حماية قواعد البيانات فإنها تتمتع بالحماية متى توفر عنصر الابتكار فيها سواء كانت هذه البيانات مقروءة من الحاسوب الآلي أو من غيره والذي يكون عن طريق اختيار البيانات، تجميعها، ترتيبها، تنظيمها وطريقة عرضها، إذ تقع قواعد البيانات غالبا تحت وصف المصنف الأدبي، وهي بذلك تتمتع بحماية القانونية وفقا للقواعد القانونية لحق المؤلف.

أما بالنسبة إلى المشرع الجزائري فقد جسد حماية هذه القواعد ضمن المادة 5 من الأمر 05/03 السالفة الذكر. وبالرجوع إلى الاتفاقيات الدولية، فنجد أن اتفاقية حقوق الملكية الفكرية في إطار المنظمة العالمية للتجارة (اتفاقية تريس) نصت في المادة 2/10 على أنه "تتمتع بالحماية البيانات المجتمعة أو المواد الأخرى سواء كانت في شكل مقروء آليا أو أي شكل آخر إذا كانت تشكل خلقا فكريا نتيجة انتفاع أو ترتيب محتواها".²⁸

ج-طبوغرافيا للدوائر المتكاملة topographies of integrated circuits

ويطلق عليها أيضا الدوائر المدجة وهي عبارة عن رقاقة أو شريحة تتكون من أجزاء إلكترونية مصغرة يمكن دمجها ضمن جهاز الحاسوب، وقد عرفتها اتفاقية « EPIC » على أن الدائرة المدجة هي منتج في هيئته النهائية أو الوسيطة يتضمن مكونات، أحدهما على الأقل عنصرا نشطا وتشكل مع بعض الوصلات أو كلها كيانا متكاملا على قطعة من مادة عازلة بهدف تحقيق وظيفة إلكترونية محددة.²⁹

أما في ما يخص حماية الدوائر المدجة، نصت المادة 35 من اتفاقية تريس أن تقوم الأعضاء بمنح الحماية للتصميمات المدجة، وهذه الحماية فقط إذا كانت مجموعة العناصر والطبوغرافية بشكل متكامل تستوفي شروط الأصالة وليست المعروفة لدى مبتكري ومصنعي الدوائر المتكاملة³⁰، ويمكن القول بصدد هذه النقطة أن التشريع الجزائري والتشريع المصري وحتى التشريع الفرنسي لم يتم التطرق إلى الدوائر المدجة وباقي المصنفات الرقمية الأخرى فإنها اكتفوا فقط بالذكر برامج الحاسوب وقواعد البيانات، ما عدا التشريع الأمريكي الذي تطرق إليها وإلى باقي المصنفات الأخرى كالنطاق الأسماء والبريد الإلكتروني والوسائط المتعددة.....الخ.

د-أسماء النطاقات (العناوين) domain names

وهي بمثابة عناوين إلكترونية يطلق عليها بالانجليزية « domain names » وهي عبارة عن عنوان فريد ومتميز يتكون من الأحرف الأبجدية أو الأرقام التي يمكن بواسطتها الوصول إلى موقع معين على الأنترنت، على سبيل المثال اسم نطاق

المنظمة العالمية للملكية الفكرية يتمثل في <http://www.wipo.int> وهذا الموقع هو العنوان الافتراضي للمنظمة على شبكة الإنترنت وتنقسم أسماء النطاق إلى أسماء عامة تأخذ كلمة « com » أو « net » أو « org » أو « gou » وأسماء نطاق خاصة تخصص لكل دولة ككلمة dz للجزائر أو لفرنسا fr أو الولايات المتحدة الأمريكية us.³¹

أما فيما يخص حمايتها حتى الآن لا توجد ثمة تشريعات شاملة ناظمة لمسائل أسماء النطاقات وهذا ما أثارتته من إشكالات قانونية خاصة عندما يكون الاسم مطابقا أو مقاربا أو مشابها لاسم التجاري أو علامة تجارية - طبعاً إذا ما استثنينا القواعد التشريعية التنظيمية للخدمات التقنية على الخط ومعايير تقديمها وقواعد حماية المستخدم من مخاطر المحتوى الضار التي سنتها العديد من الدول الغربية.³²

و- البريد الإلكتروني: Email

يستعمل البريد الإلكتروني للتواصل عبر شبكة الإنترنت ويعد من أكثر خدمات الإنترنت شعبية، تستفيد من هذه الخدمة الشركات التجارية والبحثية، الباحثون والدارسون، ومختلف شرائح المستفيدين من شبكة الإنترنت، تتميز هذه الخدمة بالسهولة الكبيرة والسرعة في التواصل، وانخفاض التكاليف مهما كان حجم الرسالة والمكان المرسل إليه، كما يمكنه نقل كل الأشكال الملفات الإلكترونية نصوص، صور، برامج، تطبيقات..... وإرسال البريد الإلكتروني يجب أن يعرف عنوان المرسل إليه وهذا العنوان يتكون من هوية المستخدم متبوع بالإشارة @، متبوع باسم الخادم أو مانح البريد، ويستطيع المرسل إرسال رسالة إلكترونية لأكثر من مستفيد في وقت واحد وبنفس التكلفة.³³

وبصدد حماية البريد الإلكتروني ثار هناك جدال حول طبيعته القانونية بحيث يرى بعض الفقه على أنه حق ملكية صناعية مماثل للحق في العلامة ويستفيد من نفس الحماية المقررة لها لكن هذا الرأي منتقد على أساس أن البريد الإلكتروني لا يقبل التسجيل لدى الهيكل المكلف بالملكية الصناعية ولذلك ظهر قسم ثان منه يصنف البريد الإلكتروني كمصنف رقمي ينتمي إلى طائفة المصنفات الأدبية المحمية بقانون المؤلف وهذا الرأي الأخير هو الرأي الغالب والذي أخذت به بعض التشريعات المقارنة.³⁴

هـ- الوسائط المتعددة:

يقصد بها وسائل التمثيل المعلومات باستخدام أكثر من نوع من الوسائط مثل الصوت والصورة والحركة والمؤثر ويتميز هذا المصنف أنه جاز اعتباره كذلك-بمزج عدة عناصر: -نص، صورة، صوت، وتفاعلها معاً، عن طريق برنامج من برامج الكمبيوتر، وتسوق تجارياً عن طريق دعامة مادية مثل (CD) أو يتم توزيعها أو إنزالها عن طريق خط الاتصال بشبكة الإنترنت، ويرى جانب من الفقه³⁵ أن حماية هذه المصنفات تتم بموجب القواعد العامة لحماية المصنفات الأدبية، باعتبارها تتميز بتدخل الكمبيوتر وهو محل الحماية أو لأنها بمفردها تحظى كذلك بالحماية باعتبار هذه المصنفات أدبية أصلاً مثل المواد المكتوبة والمواد السمعية والمرئية والأدوات وغيرها.³⁶

المحور الثاني: حماية المصنفات الرقمية

من أهم التحديات التي تواجه العالم الرقمي، تلك الحماية التي تتمتع بها المصنفات الرقمية مما أدت إلى إيجاد العديد من التساؤلات ما إذا كانت القواعد العامة ضمن تشريعات الملكية الفكرية، أو غيرها كفيلة لتوفير الحماية لهذه الحقوق أم أنها بحاجة إلى تشريعات خاصة لهاته المصنفات في البيئة الانترنت، وهذا ما نحاول معالجته من خلال التطرق إلى الحماية التقنية والقانونية لمصنفات الرقمية.

أولاً: الحماية التقنية للمصنفات الرقمية (التدابير التكنولوجية)

إن انتهاكات التي تواجهها حقوق الملكية الفكرية خاصة المصنفات الرقمية في إطار البيئة الرقمية، لم تصبح الوسائل القانونية قادرة على تصدي لها وتوفير الحماية المطلوبة لهذه الحقوق، مما أدى إلى إيجاد وسائل تقنية ويطلق عليها البعض بالتدابير التكنولوجية³⁷ تقوم بدورها في مواجهة الاعتداءات وتضع حد لمختلف عمليات السطو والتخريب والقرصنة، عن طريق إعداد برمجيات الانترنت، وعلى أساس ذلك سوف نتطرق إلى هذه الوسائل والمتمثلة في: التشفير، التوقيع الالكتروني، العلامة المائية الرقمية.

أ- التشفير: نجد مشروع التونسي عرف التشفير في نص المادة الثانية الفقرة الخامسة من قانون رقم 83 لسنة 2000 على أنه "استعمال رموز أو إشارات غير متداولة تصبح بمقتضاها المعلومات المرغوب تمريرها أو إرسالها غير قابلة للفهم من قبل الغير أو استعمال رموز أو إشارات لا يمكن الوصول إلى المعلومة بدونها".³⁸

أما بالنسبة للمشروع الجزائري لم يتم بالتعريف التشفير وإنها اكتفى فقط إلى التطرق إلى أنواعه المتمثلة في التشفير العام والخاص ضمن المادة الثانية في فقرتها 8 و9 من قانون رقم 04/15 المؤرخ في 2015³⁹ الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الالكترونيين بحيث تنص على أنه "مفتاح التشفير الخاص: هو عبارة عن سلسلة من الأعداد يحوزها حصريا الموقع فقط، وتستخدم لإنشاء التوقيع الالكتروني، ويرتبط هذا المفتاح بمفتاح التشفير العمومي. أما مفتاح التشفير العمومي: هو عبارة عن سلسلة من الأعداد تكون موضوعة في متناول الجمهور بهدف تمكينهم من التحقق من الإمضاء الالكتروني، وتدرج في شهادة التصديق الالكتروني".

أما عن أنواع التشفير فيتمثل أولا في التشفير المماثل وهو يستعمل فيه مفتاح واحد لتشفير الرسالة من جهة ولفك الشفرة من ناحية أخرى، ففي هذا النظام المفتاح يكون في حيازة كل من المرسل والمرسل إليه، ولا يعلم به أحد غيرهما، أما التشفير غير المماثل يعتمد هذا النوع من التشفير على مفتاحين، فالأول عبارة عن مفتاح عام في متناول الجميع يتم استخدامه في عملية التشفير أما الثاني فهو مفتاح خاص سري لا يعرفه إلا الشخص المرسل الرسالة.⁴⁰

ب- التوقيع الالكتروني: إذا أردنا تعريف التوقيع الالكتروني نجد المشروع الجزائري عرفه في المادة 1/2 من قانون 04/15 السالف الذكر على أنه "بيانات في شكل الكتروني، مرفقة أو مرتبطة منطقيا ببيانات الكترونية أخرى، تستعمل كوسيلة توثيق".

أما بالنسبة لتشريع المصري فنجد عرف التوقيع الإلكتروني في المادة الأولى الفقرة ج من قانون رقم 15 لعام 2004 المتعلق بالتوقيع الإلكتروني على أنه "التوقيع الإلكتروني هو ما يوضع على المحرر الإلكتروني ويتخذ شكل حروف أو أرقام أو رموز أو إشارات أو غيرها ويكون له طابع متفرد يسمح بتحديد الشخص الموقع ويميزه عن غيره".⁴¹

وتتمثل أنواع التوقيع الإلكتروني في:

-**التوقيع الرقمي (digital signature):** يقوم هذا التوقيع على وسائل التشفير الرقمي الذي يعتمد على الخوارزميات أو معاملات حسابية رياضية لضمان سرية المعلومات والاتصالات بطريقة آمنة عبر تحويله إلى شكل غير مفهوم إلا من صاحب العلامة، حيث يتم التوقيع الإلكتروني باستعمال مفتاح معين لتشفير الرسالة الإلكترونية، ثم يعتمد مستقبل تلك الرسالة إلى فك التشفير بمفتاح آخر للحصول على المعلومات المرسل، فإذا ظهرت الرسالة بعد فك التشفير بصورة واضحة ومقروءة، كان توقيع المرسل صحيحاً.⁴²

-**التوقيع البيومتري (biometric signature):** يعتمد هذا التوقيع على الخصائص الذاتية للإنسان، كالبصمة بواسطة الإصبع أو شبكة العين أو نبذة الصوت، وغيرها من خصائص الذاتية للإنسان التي لا يمكن نسيانها، وتتم هذه العملية عبر استعمال الكمبيوتر والكاميرا وجهاز قراءة البصمة.⁴³

ج-**العلامة المائية الرقمية (digital water marking)** هي مجموعة بيانات تمثل صورة يتم تضمينها في الملف لتحديد معلومات حقوق الملكية الفكرية لذلك الملف، وعلى العكس من الوثائق المطبوعة المرئية، يتم توزيع وتشتيت البتات الممثلة للعلامة المائية الرقمية، حيث يصعب تحديدها ومعالجتها بعد إنشائها، ويستخدم برنامج خاص لتجميع هذه البتات المشتتة والتحقق منها، ومن صحتها ومطابقتها للأصل، ولا يقتصر تصميم العلامات المائية الرقمية فقط على محتوى النصي كمثيلتها المطبوعة، وإنما تنسحب على جميع أشكال الملفات من صورة وصوت وفيديو، ووسائط متعددة.⁴⁴

ويمكن القول في الأخير رغم وجود وسائل تقنية عملت على حماية المصنفات الرقمية، غير أنه سرعان ما ظهرت أساليب تكنولوجية مضادة تهدف إلى إبطال مفعول هاته الوسائل التقنية (التدابير التكنولوجية) التي ابتدعها أصحاب الحقوق بالتحايل عليها أو تغيير المعلومات الضرورية لإدارة الحقوق، من أجل الحصول على المصنفات الرقمية والاستفادة منها بدون دفع أي مقابل لأصحاب الحقوق⁴⁵، ولذلك لم تغفل معاهدة الوايو بشأن حق المؤلف عن هذا الموضوع بحيث نصت في المادة 11 و12⁴⁶ على حماية حقوق المؤلف فأوجب دول الأعضاء في قوانينها الداخلية على توفير حماية مناسبة وجزاءات ضد التحايل على التدابير التكنولوجية التي يستعملها أصحاب الحقوق لممارسة حقوقهم.

كما نجد القانون الأمريكي قد نص في النص الثاني من قانونه الصادر في 1998 لا يجوز لأي شخص التحايل على معايير الحماية التكنولوجية.

أما بالنسبة لتشريع مصري تبنى في قانونه الجديد 82/2002 معايير كفيلة بحماية حق المؤلف والحقوق المجاورة بما في ذلك البث الإذاعي في ظل التقدم التقني، ونجد أنه تضمن نصوصاً فعالة تجرم الاعتداء على أنظمة الحماية التقنية وذلك في نص المادة 181.

أما إذا رجعنا إلى التشريع الجزائري لم يتضمن أية حماية لهذه الوسائل التقنية في قانون المؤلف والحقوق المجاورة 05/03 وهذا ما يعاب عليه.⁴⁷

ثانيا: الحماية القانونية للمصنفات الرقمية

كيفت معظم التشريعات المقارنة المصنفات الرقمية كمصنفات أدبية وفنية محمية بقانون المؤلف سواء ضمن نطاق المصنفات الأصلية أو ضمن إطار المصنفات المشتركة، لذلك فتمتع هذه المصنفات بالحماية سواء كانت حماية مدنية أو جزائية⁴⁸، وعلى هذا الأساس سوف نتطرق إلى كل من هاتين الحمايةين كالتالي:

أ-الحماية المدنية للمصنفات الرقمية: يقصد بها حماية الحق المالي للمؤلف، وهي حماية يمكن تحقيقها باللجوء إلى القضاء المدني مباشرة بشأن الاعتداءات الواقعة على حق المؤلف، بغية إجبار الطرف الآخر على تنفيذ التزامه التعاقدية، أو الحكم عليه بالتعويض، فقد نص المشرع الجزائري عليها في المادة 143 من الأمر 05/03 على أنه "تكون الدعوى القضائية لتعويض الضرر الناتج عن الاستغلال غير المرخص به لمصنف المؤلف والأداء لمالك الحقوق المجاورة من اختصاص القضاء المدني".⁴⁹ وحتى ترفع الدعوى من المؤلف صاحب الحق أمام القضاء لابد من توفر شروط شكلية نص عليها قانون 09/08 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية بحيث تنص المادة 13 على أنه "لا يجوز لأي الشخص التقاضي ما لم تكن له صفة، وله مصلحة قائمة أو محتملة يقرها القانون....."⁵⁰، أما عن الاختصاص القضائي، فالنسبة للاختصاص النوعي فإن الجهة القضائية المختصة هي القضاء المدني عملا بنص المادة 143 من الأمر 05/03 السالف ذكرها، أما الاختصاص الإقليمي فنصت عليه المادة 40 في الفقرة 4 من نفس القانون وهي محكمة مقر المجلس الموجودة في دائرة اختصاصه موطن المدعى عليه.⁵¹

كما أن الاعتداء على المصنفات الرقمية يتسبب في الغالب ضرر لصاحب الحق، فتثبت المسؤولية التقصيرية حسب نص المادة 124 من الأمر رقم 58/75 المؤرخ في 1975/09/26 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم التي تنص على أنه "كل فعل أيا كان يرتكبه الشخص بخطئه، ويسبب ضررا للغير يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض"⁵² و تقابلها نص المادة 123 من القانون المدني المصري، فيستخلص من نص المادة أنه لقيام المسؤولية التقصيرية لابد من توافر أركان وهي: الخطأ، الضرر، العلاقة السببية.

1-الخطأ: يعرفه الفقه الفرنسي بأنه عمل غير مشروع، وتم تعريفه أيضا بأنه الإخلال بالتزام سابق، ويشترط في الخطأ كأحد شروط المسؤولية التقصيرية أن يتوافر فيه أمران الأول هو التعدي ويعني ذلك الانحراف على السلوك المألوف للشخص المعتاد، ويتم تقدير ذلك طبقا للرجل العادي، والثاني هو الإدراك أي إدراك مرتكب الخطأ لفعله.⁵³

2-الضرر: فلا يكفي وقوع الخطأ في حد ذاته وإنما يتعين إثبات وقوع ضرر من جراء هذا الخطأ، ويقصد بالضرر كما ذهب بعض الفقه إلى تعريفه على أنه كل ما يصيب الشخص في حقوقه أو مصالحه المشروعة سواء أكان ذلك الحق أو تلك المصلحة ذات قيمة مادية أو معنوية.⁵⁴

والضرر إما أن يكون مادي يتمثل في عدم حصول المؤلف على مقابل استغلال مصنفه، وإما أن يكون معنوي ويتمثل في الاعتداء على شخصيته الفكرية وذلك بنشر مصنفه وعرضه للتداول دون إذنه، ولقد أكد القضاء الفرنسي أن المؤلف له الحق في أن يقرر ما إذا كان الاعتداء الذي وقع على حقوقه الأدبية قد يسبب أضرارا له أم يكفي للمؤلف أن يبين عدم رضاه عن التعديلات التي أدخلها الناشر على مصنفه حتى يحصل على التعويض.⁵⁵

3-العلاقة السببية: إذا كان خطأ سبب ضررا للغير يلزم من ارتكبه بالتعويض فهذا يعني أنه لا يكفي الضرر لقيام دعوى المسؤولية، بل يجب أن يكون هذا الضرر نتيجة خطأ المسؤول وليس نتيجة لأي سبب آخر حتى تنقطع رابطة السببية، وعلى هذا الأساس فإنه إذا توافرت الشروط الثلاثة للمسؤولية فإن المؤلف يستطيع المطالبة بالتعويض عن الأضرار التي أصابته نتيجة الاعتداء عليه.⁵⁶

التعويض: يقصد به إزالة الضرر الذي لحق بالمؤلف، وهو يختلف باختلاف طبيعة المواد المتضررة، فإذا لم يكن بالإمكان إزالة الضرر كان لابد من التعويض النقدي، وإذا أمكن ذلك بإعادة الحال إلى ما كان عليه سابقا كان التعويض عينيا. فالتعويض النقدي يعتبر من أكثر طرق التعويض ملائمة لإصلاح الضرر المترتب على العمل غير المشروع، كما أن التعويض بمقابل نقدي هو الأساس في المسؤولية عن الفعل الضار، لأن النقود لها وظيفة إصلاح الضرر الناتج عن الفعل الضار، مهما كان نوع الضرر ماديا أو معنويا⁵⁷، أما التعويض العيني يراد به إعادة الحال إلى ما كان عليه قبل حدوث الاعتداء، وهو غالبا ما يكون أفضل للمؤلف، لأنه يؤدي إلى محو الضرر الذي أصابه، بدلا من بقاء الضرر وإعطائه مبلغا من المال، كما في حالة التنفيذ بمقابل، ويقصد بالتعويض العيني في مجال حق المؤلف، أن تنزيل المحكمة المطروح أمامها النزاع، بناء على طلب المؤلف أو خلفه، كل أثر للتعدي على حقه، وذلك بأن تأمر بوقف النشر، أو العرض، أو الطباعة، أو إتلاف النسخ، وذلك على نفقة المسؤول، ويجوز الحكم فضلا عن ذلك بالتعويض إن كان له مقتضى⁵⁸، وتحديد مقدار التعويض الذي يدفعه المعتدي يختلف تبعا للمعايير التي يضعها كل تشريع من تشريعات الملكية الفكرية، فبعض التشريعات تحيل في تقدير التعويض إلى القواعد العامة وهذا حسب التشريع الجزائري في المادة 144 من الأمر 05/03 والبعض الآخر ينص على تحديد مقدار التعويض على أساس مدى الضرر الذي أصاب المؤلف في ضوء وضعه الاجتماعي والثقافي ومدى تأثير الاعتداء على سمعته واعتباره.⁵⁹

بالإضافة إلى الدعوى المدنية التي يرفعها المؤلف في حالة الاعتداء على حقه أجاز له القانون أن يرفع دعوى تسمى بالدعوى الإستعجالية أو الإجراءات التحفظية وعلى إثر ذلك يمكن أن تطرح التساؤل التالي: **ما لمقصود بالدعوى الإستعجالية؟**

-الدعوى الإستعجالية: نص عليها المشرع الجزائري من نص المادة 146-149 من الأمر 05/03 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، بحيث نستنتج من هذه النصوص أن المشرع الجزائري أجاز لمالك الحقوق في حالة الاعتداء على حقه أن يطلب من الجهة القضائية المختصة، اتخاذ التدابير تحول دون المساس الوشيك الوقوع على حقوقه أو تضع حدا لهذا المساس المعين والتعويض الأضرار التي لحقت.

أما عن المساس بحقوق المؤلف فيتم معاينته من قبل ضباط الشرطة القضائية أو أعوان المحلفون التابعون للديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة الذين أسندت لهم مهمة القيام بحجز على نسخ دعائم المصنفات أو الأدعاءات المقلدة شريطة وضعها تحت حراسة الديوان، ويتم فوراً إخطار رئيس الجهة القضائية المختصة بناءً على محضر مؤرخ وموقع قانوناً يثبت النسخ المقلدة المحجوزة، وعلى رئيس المحكمة الفصل في طلب الحجز خلال 3 أيام من تاريخ إخطاره، بل أكثر من ذلك فقد أولى المشرع الجزائري حماية أكثر لأصحاب الحقوق، إذ يمكنهم أن يطلبوا من رئيس الجهة القضائية المختصة إقليمياً بالنظر في دعواهم واستصدار أمر يأمر فيه بإيقاف أي عملية صنع جارية ترمي إلى استنساخ غير مشروع للمصنف أو تسويق دعائم مصنوعة، بما يخاف حقوق المؤلفين⁶⁰، وفي نفس السياق نجد المشرع الجزائري حسب نص المادة 148 من الأمر 05/03 أجاز للطرف الذي يدعي الضرر بفعل التدابير التحفظية أن يطلب من رئيس الجهة القضائية المختصة بالرفع اليد أو حفظ الحجز أو حصره أو رفع التدابير التحفظية الأخرى لقاء إيداع مبالغ مالية كافية لتعويض مالك الحقوق في حالة ما إذا كانت دعواه مؤسسة وذلك خلال 30 يوماً ابتداءً من تاريخ صدور الأمرين المنصوص عليهم في المادتين 146، 147.⁶¹

ب- الحماية الجزائرية للمصنفات الرقمية: تتمثل هذه الحماية في جريمة التقليد والقرصنة وهذا ما نحاول بيانه.

1- جنحة التقليد: نلاحظ أن معظم قوانين الملكية الفكرية لم تعرف جنحة التقليد ولكنها اكتفت بتحديد الأفعال التي تكون هذه الجريمة، فحددها البعض ومن بينها المشرع الجزائري بأنها الاعتداءات على حقوق المؤلف والفنان والمبتكر، وهناك من حدد هذه الأفعال بأنها كل بيع أو تأجير أو استيراد للشيء محمي، وعرفها الفقه الفرنسي بأنها "نقل الشيء المحمي من غير إذن مؤلفه"، وعرفها الفقه المصري أيضاً بأنها "كل اعتداء مباشر أو غير مباشر على حق من حقوق الملكية الفكرية".⁶²

ولقد نص المشرع الجزائري على جنحة التقليد من نص المادة 151-160 من الأمر 05/03 المتعلق بالحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، إذ حدد في نص المادة 151 الأفعال التي تعتبر جنحة التقليد⁶³، والتي تقابلها نص المادة 181 من قانون الملكية الفكرية المصري.⁶⁴

وتتمثل أركان جنحة التقليد في الركن المادي والركن المعنوي.

-الركن المادي: يقصد به الفعل أو العمل الخارجي الذي يعبر عن النية الجنائية أو الخطأ الجزائي⁶⁵، ويتكون الركن المادي عادة من السلوك والنتيجة والعلاقة السببية التي تربط بينهما، ومن ثم لتحقيق النشاط الإجرامي يجب أن يرتكب الفعل المحرم وهو الاعتداء على الحق المالي أو الأدبي لمؤلف برامج الحاسوب أو قواعد البيانات ويجب أن يكون الاعتداء قد وقع دون إذن وترخيص المؤلف، مع العلم هنا أن بالنسبة للمصنفات الرقمية الأخرى كأسماء النطاقات والوسائط المتعددة..... لم تتضمن التشريعات الوطنية حمايتها ماعدا التشريع الأمريكي والاتفاقيات الدولية.

صور جنحة التقليد: وتتمثل في ما يلي

-الاعتداء على الحق الأدبي لمؤلف البرامج أو قواعد البيانات: لم ينص المشرع الجزائري على جميع الاعتداءات الواقعة على كل حقوق المؤلف، بل جرم بعضها في نص المادة 151 من الأمر 05/03، وحسب هذه المادة تتمثل هذه الجرائم في:

جريمة الكشف غير المشروع للمصنفات الرقمية: إذ لمؤلف برامج الحاسوب أو قواعد البيانات الحق في اختيار الوقت أو الطريقة التي تتم بها إذاعة أو نشر برنامجه، ويتمثل الاعتداء عليه عندما يذاع أو ينشر البرنامج في وقت غير الوقت الذي يراه ملائماً أو بطريقة غير تلك التي يراها مناسبة له.

جريمة المساس بسلامة المصنف الرقمي: يحمي المشرع كذلك حق المؤلف في تعديل أو تصوير أو تغيير أو إجراء أي حذف أو إضافة ترد على برنامج أو قاعدة البيانات من شخص آخر دون إذن المؤلف، فمن يرتكب أحد الأفعال السابقة يتوافر في حقه النشاط الإجرامي لجريمة التقليد.⁶⁶

جرائم الاعتداء على الحقوق المالية لمؤلفي برامج الحاسوب وقواعد البيانات: قد تقع أفعال الاعتداء على الحق المالي للمؤلف باستغلال برنامجه أو قواعد البيانات أي كان صورة هذا الاستغلال سواء اتخذ صورة النسخ أو الاستعمال أو الترجمة، أو سواء كان هذا النسخ قد وقع كلياً وهو ما يطلق عليه بالنسخ الحرفي الكامل أو الجزئي، فالعبرة في تقدير وجود التقليد تتجلى في أوجه الشبه لا بوجه الاختلاف، وهذا التقدير يرجع إلى السلطة التقديرية للقاضي الموضوع ولكن نجد المشرع الجزائري قد استثنى من صور النسخ أو ترجمة بعض الصور نص عليها في المادة 52 و 53 من الأمر 05/03.⁶⁷

الركن المعنوي: وهو الجانب الشخصي أو النفسي للجريمة، فلا يكفي لقيام الجريمة تواجد الواقعة التي تخضع لنص التجريم بل لابد من أن تصدر عن إرادة فاعليها وترتبط به ارتباطاً معنوياً وأدبياً، لذلك يشترط في القصد الجنائي في جريمة التقليد سوء نية الفاعل أو الإهمال الشديد في المقلد لجحد أنه ارتكب الفعل المادي للتقليد والذي يعد كافياً كدليل على نية الغش والتدليس لديه، وتقدير هذه الأمور ترجع للقاضي الموضوع.⁶⁸

العقوبات المقررة لجنحة التقليد: لقد نص عليها المشرع الجزائري من نص المادة 153-160 من الأمر 05/03 وصنفها إلى عقوبات أصلية وعقوبات تبعية.

العقوبات الأصلية: حددتها نص المادة 153 التي تنص على أنه "يعاقب مرتكب جنحة تقليد مصنف أو أداء كما هو منصوص عليه في المادتين 151 و 152 أعلاه، بالحبس من ستة (6) أشهر إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة من خمسمائة ألف دينار (500.000 دج) إلى مليون دينار (1.000.000 دج) سواء كان النشر قد حصل في الجزائر أو في الخارج"، ولقد حدد نفس العقوبة بالنسبة للأفعال المرتكبة بموجب نص المادة 154 و 155 وتتضاعف العقوبة في حالة العود وهذا ما نصت عليه المادة 166، وإذا رجعنا إلى التشريع المصري نجد أنه نص على العقوبات فيما يخص جنحة التقليد في نص المادة 181 السالفة الذكر يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن شهر وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تتجاوز عشرة آلاف جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين وفي حالة العود تتضاعف العقوبة وتكون الحبس مدة لا تقل عن 3 أشهر والغرامة التي لا تقل عن 10 آلاف جنيه ولا تتجاوز 50 ألف جنيه.

العقوبات التبعية: تتمثل في مصادرة المبالغ المتحصل عليها من جنحة التقليد وإتلاف العتاد المستعمل خصيصاً للتقليد وتمتد المصادرة أيضاً إلى الإتلاف النسخ المقلدة، كما يمكن للجهة القضائية أن تأمر بنشر الحكم الإدانة كله أو جزءاً منه في صحف يقضي بها الحكم وكذلك تعليق نسخة منه في أماكن محددة ومن ضمن ذلك على باب المسكن المحكوم عليه، وتأمر

الجهة القضائية من جهة أخرى بتسليم العتاد أو النسخ المقلدة أو قيمة ذلك كله وكذلك الإيرادات أو أقساطها موضوع المصادرة إلى المؤلف أو ذوي حقوقه لتكون بمثابة تعويض عن الضرر اللاحق بهم.⁶⁹ أما بالنسبة للمشرع المصري حدد العقوبات التكميلية في نص المادة 181 والتي تتمثل في غلق المنشأة التي استعملها المحكوم عليه في ارتكاب الجريمة في مدة لا تزيد عن ستة أشهر، على أن يكون القضاء بذلك جوازيا للمحكمة، ويكون الغلق لذات المدة وجوبيا في حالة العود في جرائم تقليد المصنف، كما أجاز المشرع أيضا للمحكمة أن تأمر في حكمها بنشر هذا الحكم في جريدة واحدة أو أكثر وعلى نفقة المحكوم عليه، بإضافة إلى جعل المصادرة وجوبيا تقضي بها المحكمة، فأوجب عليها أن تقضي بمصادرة الأدوات المخصصة للنشر غير المشروع والتي استعملت في الجرائم.⁷⁰

2- القرصنة: يستخدم مصطلح القرصنة في عصر التكنولوجيا الهائل ليعبر عن العمليات غير المشروعة التي يقوم بها البعض للسطو على المؤلفات والأعمال الفكرية والإبداعية للغير واستخدامها بغير ترخيص، فهي أخذ واستنساخ مصنف بدون دفع حقوق تأليفه واستغلاله وبيعه خفية عن طريق الاحتيال والغش، وتطلق القرصنة عادة على التثبيت غير المشروع للتمثيل أو الأداء الغير المباشر، وكذا التعامل غير المشروع (التهريب).

فمفهوم القرصنة واسع جدا فهو يشمل التقليد بالنسبة للمصنفات الأدبية والفنية وكذا المنتجات التجارية أو الصناعية وتشمل الغش المعلوماتي أو الدخول لنظام حاسوبي معين بدون ترخيص ويشمل التزوير والتزييف والانتحال⁷¹، وعلى هذا الأساس يمكن تعريف القرصنة في مجال الملكية الفكرية بأنها "كل اعتداء، واقع على أي حق من حقوق الملكية الفكرية فيكون معاقبا عليه جنائيا"، ولقد عرفتها معاهدة الوايو بأنها "استنساخ دون ترخيص لمادة مسجلة وبيعها خفية".

وهناك من يربط القرصنة بالتكنولوجيات الحديثة المتعلقة ببرامج الإعلام الآلي وشبكات الانترنت وذلك لتطور وسائل الاتصال وتقدم أساليب الحصول على المعلومات وسهولتها، فظهرت بذلك الجريمة المعلوماتية وهي الدخول إلى نظام حاسوبي معين بدون ترخيص فظهرت على إثرها القرصنة المعلوماتية، وتكون عن طريق الحصول على المعلومات مخزنة في ذاكرة الكمبيوتر بدون وجه حق عن طريق الغش والتحايل باستعمال كلمة السر التي يمكن الحصول عليها إما بالسرقة أو بإجراء تجارب بإضافة كلمات أو حذفها للوصول إلى الكلمة الأصلية.

ويمكن القول في الأخير إذا كانت جريمة التقليد في مجال الملكية الفكرية هي جريمة تكيف على أساس جنحة يرتكبها كل من يعتدي على هذا الحق وهي لا تختلف في مضمونها عن الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات التي تستلزم لتوفرها الركن المادي والمعنوي، إلا أن مصطلح القرصنة في مجال الملكية الفكرية هي مصطلح دخيل على القانون ويطلق على الاعتداء الصارخ على حقوق الملكية الفكرية لذلك فهي جريمة العصر غير أنه لا توجد نصوص قانونية تعاقب على الجريمة نظرا لحدائتها.⁷²

خاتمة:

تعتبر قضية حماية المصنفات الرقمية من أهم التحديات التي تواجهها الدول العربية والمتقدمة في القرن الواحد والعشرين وُلِّفَ هذه التحديات لا بد من سن تشريعات جديدة تعمل على حماية هذه المصنفات الرقمية في بيئة الانترنت، وقد توصلنا من خلال هذه الدراسة إلى جملة من النتائج نذكرها فيما يلي:

- نجد أن المشرع الجزائري أحسن ما فعل عندما لم يَقم بإعطاء تعريف للمصنفات الرقمية نظراً لما تعرفه من تطور سريع في مجال البيئة الرقمية، غير أنه نجده قد اكتفى بذكر بعض من هذه المصنفات المتمثلة في برامج الحاسوب وقواعد البيانات ضمن نص المادة 4، 5 من الأمر 05/03 دون ذكر باقي المصنفات الأخرى والمتمثلة في أسماء النطاقات، طبوغرافيا للدوائر المتكاملة، البريد الإلكتروني..... الخ.

- رغم أن المشرع الجزائري قد تطرق إلى الوسائل التقنية للمصنفات الرقمية المتمثلة في التشفير والتوقيع الإلكتروني ضمن قانون 04/15 غير أنه لم يكرس حماية فعالة لهذه الوسائل نظراً للدور الكبير الذي تلعبه في حماية المصنفات، بحيث نجد كل من التشريع الأمريكي والمصري وحتى الفرنسي جسد حماية هذه الوسائل.

- لقد أحاط المشرع الجزائري ضمن الأمر 05/03 المصنفات الرقمية في ثلاث أنواع من الحماية وهي حماية إجرائية والتي تكون وقائية استعجالية قبل استفحال الضرر بصاحب المؤلف، وحماية مدنية التي تعمل على جبر الضرر وحماية جزائية والتي تهدف إلى ردع الجناة ومعاقبتهم.

- بالنسبة للعقوبات التي قررها المشرع الجزائري لجريمة التقليد التي نص عليها في المادة 153 وما يليها نجد أنه فرض عقوبة واحدة على كافة صور الاعتداء التي محل جنحة التقليد بينما نجد بعض التشريعات الأخرى كالتشريع المصري مثلاً يحدد العقوبات حسب نوع الاعتداء وجسامته.

وهناك جملة من التوصيات بدت لنا من خلال الدراسة نذكرها في النقاط التالية:

- على المشرع الجزائري وضع نظام قانون خاص يتماشى مع طبيعة هذه المصنفات من خلال التطرق إليها بالتفصيل مثلاً كتحديد طبيعتها التقنية والقانونية بإضافة إلى وسائل إثباتها.

- ضرورة استحداث نصوص قانونية ضمن قانون حقوق المؤلف تتناول باقي المصنفات الرقمية الأخرى كالوسائط المتعددة والبريد الإلكتروني..... الخ مثلاً فعل نظيرة المشرع الأمريكي.

- وجوب تكريس الحماية للوسائل التقنية (التدابير التكنولوجية) بموجب نصوص قانونية من قبل المشرع الجزائري مثلاً فعل المشرع المصري والأمريكي وكذلك ما تطرقت إليه اتفاقية تريس في المادة 11 و12.

- إن الحماية التي كفلها المشرع الجزائري للمصنفات الرقمية غير كافية لذلك لا بد عليه من سد هذا الفراغ القانوني أو النقص القانوني بإصدار قانون خاص يعمل على مكافحة جريمة القرصنة.

- وجوب عصنة الجهاز القضائي لمواجهة جرائم العصر من خلال تكوين قضاة متخصصين في مجال حقوق الملكية الفكرية.

قائمة المراجع:

أ/الكتب:

- 1-أنور طلبة، حماية حقوق الملكية الفكرية، حماية حق المؤلف، المصنفات العلمية والأدبية والفنية والالكترونية، براءة الاختراع، نماذج المنفعة، الدوائر المتكاملة، المعلومات غير المفصح عنها، العلامات التجارية، التصميمات والنماذج الصناعية، الأصناف النباتية، المحل التجاري، مكتب الجامعي الحديث، مصر، 2010.
- 2-أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي العام، الطبعة 2010، دار الهومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2010.
- 3-محمد عبد الفتاح عمار، القيود الواردة على الحق المالي للمؤلف، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2015.
- 4-محمد علي النجار، حقوق المؤلف في ضوء الثروة المعلوماتية الحديثة، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2014.
- 5-مفيدة خليل مخزوم الصويد، الحماية المدنية لحقوق المؤلف المالية، الطبعة الأولى، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، مصر، 2015.
- 6-عجة الجيلالي، حقوق الملكية الفكرية والحقوق المجاورة، دراسة مقارنة لتشريعات الجزائر، تونس، المغرب، مصر، الأردن والتشريع الفرنسي، الأمريكي والاتفاقيات الدولية، موسوعة حقوق الملكية الفكرية، الجزء 5، الطبعة الأولى، منشورات الزين الحقوقية والأدبية، بيروت، لبنان، 2015.
- أزمات حقوق الملكية الفكرية، أزمة حق أم أزمة قانون أم أزمة وصول إلى المعرفة، الطبعة 2012، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2012.
- الملكية الفكرية مفهومها وطبيعتها وأقسامها، دراسة مقارنة لتشريعات الجزائر، تونس، المغرب، مصر، الأردن والتشريع الفرنسي، الأمريكي والاتفاقيات الدولية، موسوعة حقوق الملكية الفكرية، الجزء 1، الطبعة الأولى، منشورات الزين الحقوقية والأدبية، بيروت، لبنان، 2015.
- منازعات الملكية الفكرية الصناعية والتجارية الدعوى المدنية والدعوى الجزائية والطرق البديلة، دراسة مقارنة لتشريعات الجزائر، تونس، المغرب، مصر، الأردن والتشريع الفرنسي، الأمريكي والاتفاقيات الدولية، موسوعة حقوق الملكية الفكرية، الجزء 6، الطبعة الأولى، منشورات الزين الحقوقية والأدبية، بيروت، لبنان، 2015.
- 7-عبد الحميد المنشاوي، حماية الملكية الفكرية، حقوق المؤلف والحقوق المجاورة وأحكام الرقابة على المصنفات الفنية، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2010.

ب/رسائل دكتوراه:

- 1-بن دريس حليلة، حماية حقوق الملكية الفكرية في التشريع الجزائري، رسالة دكتوراه في القانون الخاص، جامعة أبو بكر بلقايد، كلية الحقوق، تلمسان، السنة الجامعية 2013-2014.
- 2-زواني نادية، حماية الملكية الفكرية من التقليد والقرصنة، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه في القانون، جامعة بن يوسف بن خدة، كلية الحقوق، الجزائر، السنة الجامعية 2012-2013.

3-مليكة عطوي، الحماية القانونية لحقوق الملكية الفكرية عبر شبكة الانترنت، رسالة دكتوراه في علوم الإعلام والاتصال، كلية العلوم السياسية والإعلام، جامعة دالي إبراهيم، الجزائر، السنة الجامعية 2009-2010.

ج/رسائل ماجستير:

1-بلال بن جامع، المشكلات الأخلاقية والقانونية المثارة على شبكة الانترنت دراسة ميدانية على الأساتذة المسجلين بمخابر البحث بجامعة منتوري-قسنطينة، مذكرة ماجستير في علم المكتبات، تخصص الإعلام علمي وتقني، جامعة منتوري، كلية العلوم الإنسانية والعلوم الاجتماعية، قسنطينة، السنة الجامعية 2005-2006.

2-بلقاسمي كريمة، التسيير الجماعي لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، مذكرة ماجستير، تخصص عقود ومسؤولية، جامعة بن يوسف بن خدة، كلية الحقوق، الجزائر، السنة الجامعية 2010-2011.

3-بلقاسمي كهينة، استقلالية النظام القانوني للملكية الفكرية، مذكرة ماجستير، تخصص قانون الأعمال، جامعة بن يوسف بن خدة، كلية الحقوق، بن عكنون، الجزائر، السنة الجامعية 2008-2009.

4-زواني نادية، الاعتداء على حق الملكية الفكرية، التقليد والقرصنة، مذكرة ماجستير، بدون ذكر التخصص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر، السنة الجامعية 2002-2003.

5-حقااص صونية، حماية الملكية الأدبية والفنية في البيئة الرقمية في ظل التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير، تخصص المعلومات الالكترونية، الافتراضية وإستراتيجية البحث على المعلومات، جامعة منتوري، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، قسنطينة، السنة الجامعية 2012.

6-ياسين بن عمر، جرائم تقليد المصنفات الأدبية والفنية وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير، تخصص قانون جنائي، جامعة قاصدي مرباح، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، ورقلة، السنة الجامعية 2010-2011.

7-نايت أعمر علي، الملكية الفكرية في إطار التجارة الالكترونية، مذكرة ماجستير، تخصص القانون الدولي للأعمال، جامعة مولود معمري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، مدرسة الدكتوراه للقانون والعلوم السياسية، تيزي وزو، السنة الجامعية 2014.

د/المجلات:

1-رقية عواشيرة، الحماية القانونية للمصنفات المنشورة الكترونيا في ظل معاهدة الوايو لحقوق المؤلف 1996، دراسة تقييمية، مجلة جيل حقوق الإنسان، العدد الأول، لبنان، فيفري 2013.

2-راضية مشري، الحماية الجنائية للمصنفات الرقمية في ظل قانون حق المؤلف، مجلة التواصل في العلوم الإنسانية والاجتماعية، العدد 34، بدون ذكر بلد النشر، جوان 2013.

ه/القوانين:

1-قانون رقم 04/15 مؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1436 الموافق ل أول فبراير سنة 2015، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الالكترونيين، الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية العدد 06، المؤرخة في 10 فبراير 2015.

2-قانون رقم 09/08 المؤرخ في 18 صفر 1429 الموافق لـ 25 فبراير سنة 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 21، المؤرخة في 23 أبريل سنة 2008.
و/الأوامر:

- 1-الأمر رقم 05/03 المؤرخ في 19 جمادى الأول عام 1424 الموافق لـ 19 جويلية سنة 2003 يتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 44، المؤرخة في 23 يوليو 2003.
- 2-الأمر رقم 16/96 المؤرخ في 2 يوليو سنة 1996 يتعلق بالإيداع القانوني، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 41، المؤرخة في 1996/07/03.
- 3-الأمر رقم 58/75 المؤرخ في 26/09/1975 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 78، المؤرخة في 1975/09/30.

ي/المواقع الالكترونية:

- 1-يونس عرب، نظام الملكية الفكرية للمصنفات المعلوماتية، منشور على الموقع الالكتروني التالي:
<https://iefpedia.com>arab>uploads>2009>07>.
- 2-يتوجي سامية، معاهدة الوايو بشأن حق المؤلف 1996، نشرت بتاريخ 2010/04/08 على الساعة 14:37 على الموقع الالكتروني التالي:
<https://www.startimes.com>.
- 3-محمد أحمد حته، مفهوم المصنف الرقمي، موقع القانوني والتشريعي، نشر في 19 يناير 2009 على الموقع الالكتروني التالي:
<https://www.arabl原因.org>.
- 4-محمدي محمد، المصنفات الفكرية المتمتعة بالحماية، منشورة على الموقع الالكتروني التالي:
<https://www.djelfa.info>chowthread>.
- 5-مصطفى الفوركي، الحماية القانونية لحقوق المؤلف في النطاق الرقمي، مجلة القانون والأعمال، منشورة على الموقع الالكتروني التالي:
<https://www.droitentreprise.org>web>.
- 6-نادر شافي، أنواع التوقيع الالكتروني، منشور على الموقع الالكتروني التالي:
<https://twitmail.com>fullvien>.
- 7-عمور شيتور، المصنفات الرقمية والمصنفات عبر شبكة الانترنت، نشر يوم الأحد 7 أغسطس 2011 على الساعة 12:16 على الموقع الالكتروني التالي:
<https://azziban.yoo7-com>t266-topic>.

8-عبد الرحمان ألقاف، تحديات حماية الملكية للمصنفات الرقمية، المنشور على الموقع الإلكتروني التالي:
<https://www.f-law>threads>28525>.

9-بدون اسم الناشر، مجلة إرشادات للمبتكرين الملكية الفكرية للمصنفات الرقمية (ip-digital works) موقع المخترعين العرب، منشورة على الموقع الإلكتروني التالي:
<https://www.mawhopon.net>.

10-قانون رقم 82 الصادر في عام 2002 المتعلق بالملكية الفكرية، مصر، منشور على الموقع الإلكتروني التالي:
<https://ar.m.wikisource.org>wiki>.

11-قانون رقم 83 لسنة 2000 المؤرخ في 19 أوت 2000 المتعلق بالمبادلات والتجارة الإلكترونية، منشور على الموقع الإلكتروني التالي:
<https://www.e-justice.tn>references-juridiques>.

12-قانون رقم 15 لعام 2004 المتعلق بالتوقيع الإلكتروني، المنشور على الموقع الإلكتروني التالي:
<https://chingcentre.com>uploads>2014/09>.

¹ الأمر رقم 05/03 مؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق لـ 19 جويلية سنة 2003 يتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، الجريدة الرسمية العدد 44 مؤرخة في 23 يوليو 2003.

² تنص المادة 5 من الأمر 05/03 على أنه "تعتبر أيضا مصنفات محمية الأعمال التالية:
 -أعمال الترجمة والاقتباس، والتوزيعات الموسيقية، والمراجعات التحريرية، وباقي التحويلات الأصلية للمصنفات الأدبية أو الفنية،
 -المجموعات والمختارات من المصنفات، مجموعات من مصنفات التراث الثقافي التقليدي وقواعد البيانات سواء كانت مستنسخة على دعامة قابلة للاستغلال بواسطة آلة أو بأي شكل من الأشكال الأخرى، والتي تتأثر أصالتها من انتقاء موادها أو ترتيبها. تكفل الحماية لمؤلف المصنفات المشتقة دون المساس بحقوق مؤلفي المصنفات الأصلية".

³ عجة الجيلالي، حقوق الملكية الفكرية والحقوق المجاورة، دراسة مقارنة لتشريعات الجزائر، تونس، المغرب، مصر، الأردن والتشريع الفرنسي، الأمريكي والاتفاقيات الدولية، موسوعة حقوق الملكية الفكرية، الجزء 5، الطبعة الأولى، منشورات الزين الحقوقية والأدبية، بيروت، لبنان، 2015، ص. 98، 99.

⁴ المرجع والموضع نفسهما.

⁵ قانون رقم 82 الصادر في عام 2002 المتعلق بالملكية الفكرية، مصر، منشور على الموقع الإلكتروني التالي:

<https://ar.m.wikisource.org>wiki>.

⁶ عجة الجيلالي، حقوق الملكية الفكرية دراسة مقارنة لتشريعات الجزائر، تونس، المغرب، مصر، الأردن والتشريع الفرنسي، الأمريكي والاتفاقيات الدولية، موسوعة حقوق الملكية الفكرية، المرجع السابق، ص. 100، 101.

⁷ المرجع نفسه، ص. 101.

⁸ محمد أحمد حته، مفهوم المصنف الرقمي، موقع القانوني والتشريعي، نشر في 19 يناير 2009 على الموقع الإلكتروني التالي:

<https://www.arabl原因.org>.

⁹ الدكتور عجة الجيلالي أستاذ محاضر بكلية الحقوق جامعة الجزائر.

¹⁰ عجة الجيلالي، أزمات حقوق الملكية الفكرية، أزمة حق أم أزمة قانون أم أزمة وصول إلى المعرفة، الطبعة 2012، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2012، ص. 300.

- ¹¹ مليكة عطوي، الحماية القانونية لحقوق الملكية الفكرية عبر شبكة الانترنت، رسالة دكتوراه في علوم الإعلام والاتصال، كلية العلوم السياسية والإعلام، جامعة دالي إبراهيم، الجزائر، السنة الجامعية 2009-2010، ص. 118، 119.
- ¹² عجة الجليلي، حقوق الملكية الفكرية والحقوق المجاورة، دراسة مقارنة لتشريعات الجزائر، تونس، المغرب، مصر، الأردن والتشريع الفرنسي، الأمريكي والاتفاقيات الدولية، موسوعة حقوق الملكية الفكرية، المرجع السابق، ص. 113، 114.
- ¹³ عجة الجليلي، حقوق الملكية الفكرية والحقوق المجاورة، دراسة مقارنة لتشريعات الجزائر، تونس، المغرب، مصر، الأردن والتشريع الفرنسي، والاتفاقيات الدولية، موسوعة حقوق الملكية الفكرية، نفس المرجع، ص. 114.
- ¹⁴ عمور شيتور، المصنفات الرقمية والمصنفات على شبكة الانترنت، نشر يوم الأحد 7 أغسطس 2011 على الساعة 12:16 على الموقع الإلكتروني التالي: <https://azziban.yoo7.com>t266-topic>.
- ¹⁵ محمد عبد الفتاح عمار، القيود الواردة على الحق المالي للمؤلف، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2015، ص. 189.
- ¹⁶ عبد الحميد المنشاوي، حماية الملكية الفكرية، حقوق المؤلف والحقوق المجاورة وأحكام الرقابة على المصنفات الفنية، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2010، ص. 38.
- ¹⁷ محمد عبد الفتاح عمار، نفس المرجع، ص. 190.
- ¹⁸ ياسين بن عمر، جرائم تقليد المصنفات الأدبية والفنية وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير، تخصص قانون جنائي، جامعة قاصدي مرباح، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، ورقلة، السنة الجامعية 2010-2011، ص. ش.
- ¹⁹ حقااص صونية، حماية الملكية الفكرية والأدبية والفنية في البيئة الرقمية في ظل التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير، تخصص المعلومات الإلكترونية، الافتراضية وإستراتيجية البحث عن المعلومات، جامعة منتوري، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، قسنطينة، السنة الجامعية 2012، ص. 58.
- ²⁰ ياسين بن عمر، نفس المرجع، ص. ش.
- ²¹ حقااص نادية، نفس المرجع، ص. 59.
- ²² بن دريس حليلة، حماية حقوق الملكية الفكرية في التشريع الجزائري، رسالة دكتوراه في القانون الخاص، جامعة أبو بكر بلقايد، كلية الحقوق، تلمسان، السنة الجامعية 2013-2014، ص. 22، 23.
- ²³ نايت أعمر علي، الملكية الفكرية في إطار التجارة الإلكترونية، مذكرة ماجستير، تخصص القانون الدولي للأعمال، جامعة مولود معمري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، مدرسة الدكتوراه للقانون والعلوم السياسية، تيزي وزو، السنة الجامعية 2014، ص. 11.
- ²⁴ المرجع نفسه، ص. 12.
- ²⁵ الأمر 16/96 المؤرخ في 2 يوليو سنة 1996 يتعلق بالإيداع القانوني، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 41 المؤرخة في 1996/07/03.
- ²⁶ محمد عبد الفتاح عمار، المرجع السابق، ص. 197.
- ²⁷ المرجع نفسه، ص. 198.
- ²⁸ نايت أعمر علي، المرجع السابق، ص. 15، 16.
- ²⁹ عجة الجليلي، أزمات حقوق الملكية الفكرية، أزمة حق أو أزمة قانون أم أزمة وصول إلى المعرفة، المرجع السابق، ص. 301.
- ³⁰ عبد الرحمان ألطاف، تحديات حماية الملكية للمصنفات الرقمية المنشور على الموقع الإلكتروني التالي: <https://www.f-law.net>threads>28525>.
- ³¹ عجة الجليلي، الملكية الفكرية مفهومها وطبيعتها وأقسامها، دراسة مقارنة لتشريعات الجزائر، تونس، المغرب، مصر، الأردن والتشريع الفرنسي، الأمريكي والاتفاقيات الدولية، موسوعة حقوق الملكية الفكرية، الجزء 1، الطبعة الأولى، منشورات الزين الحقوقية والأدبية، بيروت، لبنان، 2015، ص. 267.
- ³² يونس عرب، نظام الملكية الفكرية للمصنفات المعلوماتية، منشور على الموقع الإلكتروني التالي: <https://iefpedia.com>arab>uploads>2009>07>.
- ³³ بلال بن جامع، المشكلات الأخلاقية والقانونية المثارة على شبكة الانترنت، دراسة ميدانية على الأساتذة المسجلين بمخابر البحث بجامعة منتوري-قسنطينة، مذكرة ماجستير في علم المكتبات، تخصص إعلام علمي وتقني، جامعة منتوري، كلية العلوم الإنسانية والعلوم الاجتماعية، قسنطينة، السنة الجامعية 2005-2006، ص. 44.

³⁴ عجة الجيلالي، حقوق الملكية الفكرية والحقوق المجاورة، دراسة مقارنة لتشريعات الجزائر، تونس، المغرب، مصر، الأردن والتشريع الفرنسي، الأمريكي والاتفاقيات الدولية، موسوعة حقوق الملكية الفكرية، المرجع السابق، ص. 133.

³⁵ بدون اسم الناشر، مجلة إرشادات للمبتكرين الملكية الفكرية للمصنفات الرقمية (ip-digital works)، موقع المخترعين العرب، منشورة على الموقع الإلكتروني التالي:

<https://www.mawhopon.net>.

³⁶ يتوجي سامية، معاهدة الويبو بشأن حق المؤلف 1996، نشرت بتاريخ 2010/04/08 على الساعة 14:37 على الموقع الإلكتروني التالي:

<https://www.startimes.com>.

³⁷ التدابير التكنولوجية (technological measures): هي تهدف إلى إعاقة الحصول على المصنف الرقمي والاستفادة منه إلا لمن يحمل ترخيصا نفسه، وتم إبداءها من طرف المؤلفين لحماية مصنفاتهم ويطلق عليها أيضا بالحماية الخاصة.

³⁸ قانون رقم 83 لسنة 2000 المؤرخ في 19 أوت 2000 المتعلق بالمبادلات والتجارة الإلكترونية منشور على الموقع التالي:

<https://www.e-justice.tn>references-juridiques>.

³⁹ قانون رقم 04/15 مؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1436 الموافق ل أول فبراير سنة 2015، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 06 المؤرخة في 10 فبراير 2015.

⁴⁰ نايت أعمر علي، المرجع السابق، ص. 64.

⁴¹ قانون رقم 15 لعام 2004 المتعلق بالتوقيع الإلكتروني المنشور على الموقع الإلكتروني التالي:

<https://chingcentre.com>uploads>2014/09>.

⁴² نادر شافي، أنواع التوقيع الإلكتروني منشور على الموقع الإلكتروني التالي:

<https://twitmail.com>fullview>.

⁴³ نادر شافي، المرجع نفسه.

⁴⁴ بلال بن جامع، المرجع السابق، ص. 152، 153.

⁴⁵ رقية عواشيرة، الحماية القانونية للمصنفات المنشورة إلكترونيا في ظل معاهدة الوايو لحقوق المؤلف 1996، دراسة تقييمية، مجلة جيل حقوق الإنسان، العدد الأول، لبنان، فيفري 2013.

⁴⁶ تنص المادة 11 من معاهدة الوايو بشأن حق المؤلف سنة 1996 على أنه "على الأطراف المتعاقدة أن تنص في قوانينها على الحماية المناسبة، وعلى الجزاءات الفعالة ضد التحايل على التدابير التكنولوجية الفعالة التي يستعملها المؤلفون لدى ممارستهم حقوقهم بناء على هذه المعاهدة، أو اتفاقية بارن، والتي تمنع من مباشرة أعمال لم يصرح بها المؤلفون المعنيون، أم لم يسمح بها القانون فيما يتعلق بمصنفاتهم"

⁴⁷ محمدي محمد، المصنفات الفكرية المتمتع بالحماية منشور على الموقع الإلكتروني التالي:

<https://www.djelfa.info>showthread>.

⁴⁸ عجة الجيلالي، الملكية الفكرية، مفهومها وطبيعتها وأقسامها، دراسة مقارنة لتشريعات الجزائر، تونس، المغرب، مصر، الأردن والتشريع الأمريكي والاتفاقيات الدولية، موسوعة الملكية الفكرية، المرجع السابق، ص. 270.

⁴⁹ الأمر 05/03 المتعلق بالحقوق المؤلف والحقوق المجاورة السالف ذكره.

⁵⁰ قانون رقم 09/08 المؤرخ في 18 صفر سنة 1429 الموافق ل 25 فبراير سنة 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 21 المؤرخة في 23 أبريل سنة 2008.

⁵¹ تنص المادة 40 في الفقرة 4 من قانون 09/08 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أنه "في مواد الملكية الفكرية، أمام المحكمة المنعقدة في مقر المجلس القضائي الموجود في دائرة اختصاصه موطن المدعى عليه.

⁵² الأمر رقم 58/75 المؤرخ في 1975/09/26 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية، العدد 78، المؤرخة في 1975/09/30.

⁵³ زواني نادية، حماية الملكية الفكرية من التقليد والقرصنة، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه في القانون، جامعة بن يوسف بن خدة، كلية الحقوق، الجزائر، السنة الجامعية 2012-2013، ص. 158.

- ⁵⁴ محمد علي النجار، حقوق المؤلف في ضوء الثروة المعلوماتية الحديثة، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، مصر، 2014، ص. 214.
- ⁵⁵ زواني نادية، حماية الملكية الفكرية من التقليد والقرصنة، دراسة مقارنة، نفس المرجع، ص. 159.
- ⁵⁶ المرجع نفسه، ص. 160.
- ⁵⁷ مفيدة خليل مخزوم الصويدي، الحماية المدنية لحقوق المؤلف المالية، الطبعة الأولى، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، مصر، 2015، ص. 158، 159.
- ⁵⁸ المرجع نفسه، ص. 168، 169.
- ⁵⁹ محمد علي النجار، المرجع السابق، ص. 223.
- ⁶⁰ بلقاسمي كريمة، التسيير الجماعي لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، مذكرة ماجستير، تخصص عقود ومسؤولية، جامعة بن يوسف بن خدة، كلية الحقوق، الجزائر، السنة الجامعية 2010-2011، ص. 95، 96.
- ⁶¹ المرجع نفسه، ص. 96.
- ⁶² بلقاسمي كريمة، إستراتيجية النظام القانوني للملكية الفكرية، مذكرة ماجستير، تخصص قانون الأعمال، جامعة بن يوسف بن خدة، كلية الحقوق، بن عكنون، الجزائر، السنة الجامعية 2008-2009، ص. 92.
- ⁶³ أنظر نص المادة 151 من الأمر 05/03 السالف الذكر
- ⁶⁴ أنظر نص المادة 181 من قانون الملكية الفكرية المصري رقم 82 سنة 2002 السالف الذكر
- ⁶⁵ أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري العام، الطبعة العاشرة، دار الهومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2010، ص. 97.
- ⁶⁶ راضية مشري، الحماية الجزائرية للمصنفات الرقمية في ظل قانون حق المؤلف، مجلة التواصل في العلوم الإنسانية والاجتماعية، العدد 34، بدون ذكر بلد النشر، جوان 2013، ص. 142.
- ⁶⁷ المرجع والموضع نفسهما.
- ⁶⁸ مصطفى الفوركى، الحماية القانونية لحقوق المؤلف في النطاق الرقمي، مجلة القانون والأعمال منشورة على الموقع الإلكتروني التالي: <https://www.droitentreprise.org>>web.
- ⁶⁹ عجة الجيلالي، منازعات الملكية الفكرية الصناعية والتجارية الدعوى المدنية والدعوى الجزائية والطرق البديلة، دراسة مقارنة لتشريعات الجزائر، تونس، المغرب، مصر، الأردن والتشريع الفرنسي، الأمريكي والاتفاقيات الدولية، موسوعة الحقوق الملكية الفكرية، الجزء 6، الطبعة الأولى، منشورات زين الحقوقية والأدبية، بيروت، لبنان، 2015، ص. 514.
- ⁷⁰ أنور طلبة، حماية حقوق الملكية الفكرية، حماية حق المؤلف، المصنفات العلمية والأدبية والفنية والالكترونية، براءة الاختراع، نماذج المنفعة، الدوائر المتكاملة، المعلومات غير المفصح عنها، العلامات التجارية، التصميمات والنماذج الصناعية، الأصناف النباتية، المحل التجاري، مكتب الجامعي الحديث، مصر، 2010، ص. 123.
- ⁷¹ زواني نادية، الاعتداء على حق الملكية الفكرية، التقليد والقرصنة، مذكرة ماجستير، بدون ذكر التخصص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر، السنة الجامعية 2002-2003، ص. 15، 16.
- ⁷² زواني نادية، حماية الملكية الفكرية من التقليد والقرصنة، دراسة مقارنة، المرجع السابق، ص. 130-132.